

132792 - باع أرضاً ولم يسجلها رسمياً ويريد استردادها

السؤال

بعث أرضاً لي بمبلغ معين ، وبعد سبع سنوات أصبحت في حاجة لهذه الأرض فأردت أن أدفع ثمن الشراء للمشتري وأستردها منه ، لكنه رفض ، وبعدها عرضت الأمر على السلطة المحلية أمرته بالتخلي عن زراعة الأرض وحجتها أنه لا يملك سنداً قانونياً بذلك ، وعليه فهي لي قانوناً ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"ما دمت تعترف بأنك بعثتها عليه فليس لك أخذها منه إلا برضاه هبةً أو شراءً ، أما أن تأخذها منه بقوة بالسلطان فهذا ظلم وعدوان ، ولو ساعدك السلطان فالسلطان حينئذ ظالم معك ، فلا يجوز لك أن تأخذها بالظلم وبقوة السلطان بقوانين باطلة وآراء فاسدة ، بل يجب عليك أن تحترم ما جرى منك من البيع وتدعها في يد صاحبها الشرعي ويعطيك الله أفضل منها وخيراً منها (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) الطلاق/2 ، (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) الطلاق/4 ، إلا إذا رغب في بيعها عليك برأس المال أو بأقل أو بأكثر أو أعطاك إياها عطية فلا بأس ، أما الظلم فلا ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ، ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) فاتق الله واحذر" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (3/1436) .